

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

القرطبي وكما سيأتي إن شاء الله وكذلك أيضا ما ذكره عن ابن عباس فيه نظر إنما هو عن الحسن بن علي لا ابن عباس كما تقدم والله أعلم الخامس قال ابن جماعة في منسكه الكبير في باب العمرة إن المشي فيها كالمشي في الحج فيأتي فيه ما تقدم من الخلاف قال وسئل بعض العلماء عن العمرة لمن هو بمكة هل المشي فيها أفضل أم يكتري حمارا بدرهم قال إن كان وزن الدرهم أشد عليه فالكراء أفضل من المشي وإن كان المشي أشد عليه كالأغنياء فالمشي له أفضل انتهى السادس قال في المدخل في فصل التاجر من إقليم إلى إقليم وينبغي له أن يجعل لسفره مركوبا جيدا يأمن عليه خشية أن ينقطع في أثناء سفره فكذلك الحج والله أعلم ومقتبش أي وفضل المقتب على المحمل يريد لمن قدر عليه كما قال في منسكه ونصه والمقتب أفضل من المحمل لمن قدر عليه لموافقته عليه السلام ولإراحة الدابة انتهى وقال ابن فرحون والحج على القتب أفضل من المحمل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكرهوا الهودج والمحامل إلا لعذر أو ضرورة وليست الرياسة وارتفاع المنزلة عذرا في ترك السنة انتهى وقد اتفق على ذلك جميعه من استحب الركوب قال في المدخل والتنظف في الحج أولى ما يفعله المكلف لأنها السنة الماضية انتهى اللهم إلا أن يكون له عذر فيركب في المحمل وإن كان بدعة لكن لا بأس به عند الضرورة وأرباب الضرورات لهم أحكام تخصهم وإنما كئن بدعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوا ذلك وأول من أحدثه الحجاج ابن يوسف فركب الناس سنته وكأن العلماء في وقته يتركونها ويكرهون الركوب فيها قال الإمام أبو طالب مكي رحمه الله في كتابه وأخاف أن بعض ما يكون من تفاوت الإبل يكون ذلك سببه ثقل ما تحمله ولعله عدل أربعة أنفس وزيادة مع طول المشقة وقلة المطعم وقال ابن مجاهد كان ابن عمر إذا نظر إلى ما أحدث الحجاج من الزي والمحامل يقول الحاج قليل والركب كثير انتهى وعن إسحاق بن سعيد عن أبيه قال صدرت مع ابن عمر رضي الله عنهما يوم الصدر فمرت بنا رفقة يمانية رحالهم الأدم فقال عبد الله بن عمر من اختار أن ينظر إلى أشبه رفقة وردت الحج العام برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذا قدموا في حجة الوداع فلينظر إلى هذه الرفقة رواه البيهقي انتهى من منسك ابن جماعة ذكره في فضل حج الماشي وفيه في الباب الرابع ويستحب الحج على الرجل والمقتب دون المحمل لمن قوي على ذلك ولم يشق عليه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أشبه بالتواضع والمسكنة ولا يليق بالحاج غير ذلك وعن أنس رضي الله عنه قال حج النبي صلى الله عليه وسلم على رجل رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم أو تسوي ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة رواه ابن ماجة وبعث النبي

صلى الله عليه وسلم مع عائشة أختها عبد الرحمن رضي الله عنهما فأعمرها من التنعيم وحملها على قتب رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم ويروى أفضل الحج الشعث التفل واختلف علماء السلف في كراهة ركوب المحمل لغير حاجة فقال بعضهم لا بأس به وأكثرهم على الكراهة لما فيه من زي المتكبرين والمترفين وقال طاوس حج الأبرار على الرجال وقيل أول من اتخذ المحامل الحجاج وعنه قال كنت جالسا عند جابر بن عبد الله إذا مرت بنا رفقة من أهل اليمن قد أحقبوا بالماء والخطب قال جابر رضي الله عنه ما رأيت رفقة أشبهتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء رواه عبد الرزاق انتهى وفي الترمذي عنه عليه السلام وسئل عن الحاج فقال الشعث التنفل انتهى تنبيهه والمقرب بالتشديد اسم مفعول من باب التفعّل كذا في النسخ التي وقفت عليها ولم أقف من كلام أهل اللغة على استعمال قتب بالتشديد بل الذي في